

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٢١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن المواني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن المواني برقم (٣٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٠/٥/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١٠/٥/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ١/٩/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) والمادة (٨/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٣/أ ، ١٤) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)

مادة (١) : اسم الصندوق ومقره :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التكافل الاجتماعي لضباط الإدارة العامة لأمن المواني.

(ب) مقر الصندوق :

الإدارة العامة لأمن المواني - مدينة نصر - القاهرة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)


مادة (٨) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(ب) رسم العضوية :

يسدد العضو رسم العضوية مرة واحدة عند طلب انضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً

لرتبته عند الانضمام كما يلي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول الوزير	٤٢٠٠
مساعد وزير	٤٠٠٠
لواء	٤٠٠٠
عميد	٨٠٠٠
عقيد	٨٠٠٠
مقدم	١٠٠٠٠
رائد	١٠٠٠٠
نقيب	١٠٠٠٠
ملازم أول	١٠٠٠٠
ملازم	١٠٠٠٠



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية يواقع مائة وخمسون ألف جنيه.



(٢) بالنسبة للأعضاء العاديين :

- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه.
- بالإضافة إلى ما ورد بالفقرتين (٢،١) يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء.

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (١٩ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٩ مكرر ٢) :

أحكام عامة في حساب المزايا :


(٥) يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن ثلاث سنوات، وفي حالة الإحالة للتقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكتملة للثلاث سنوات مع سداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك مثيله بالخدمة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦